

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة

بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) بشأن تعديل البند الثامن من المادة السادسة

من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٥ بين حكومة

جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) بشأن تعديل البند الثامن

من المادة السادسة من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٥ م

**مركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا )**

**International Development Research Center**

**Centre de recherches pour le développement international**

القاهرة في ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤

**سعادة السفير / دكتور وفيق زاهر**

نائب مساعد وزير الخارجية لشئون المعاهدات

تحية طيبة وبعد

بهدي مركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) أطيب تحياته إلى سعادتكم

نرجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على تعديل البند الثامن من المادة السادسة من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) ونصه :

تسمح الحكومة للمدير الإقليمي ولأعضاء المكتب من غير المصريين بشراء مواد استهلاكية من الأسواق الحرة في مصر أو استيرادها بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكي للفرد في السنة «

« تسمح الحكومة للمدير الإقليمي ولأعضاء المكتب من غير المصريين بشراء مواد استهلاكية من الأسواق الحرة في مصر أو استيرادها بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكي للفرد في السنة مع إعفائهم من جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلع « .

وذلك نظرا للصعوبات التي واجهها المركز في التعامل مع الأسواق الحرة في صرف الحصص الشهرية والتي تم إيقافها حتى يتم تعديل تلك الفقرة بالنص على إعفاء تلك السلع من الرسوم الجمركية صراحة .

ويعتبر خطابنا هذا وردكم عليه في حالة الموافقة على تعديل النص اتفقا نافذا من تاريخ توقيع الخطابين .

ويطيب لمركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) أن ينتهز هذه المناسبة ليعبر لسعادتكم عن أسى آيات الشكر لتعاونكم الدائم معنا .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

**دكتور / فوزى كشك**

المدير الإقليمي

## السيد الدكتور / فوزي كشك

المدير الإقليمي لمركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا )

تحية طيبة وبعد ... ..

يسعدني أن أؤكد لكم استلامى الكتاب المؤرخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤ والذي نصه :  
كما يلي :

## " معادة السفير الدكتور / وفيق زاهر

نائب مساعد وزير الخارجية

لشئون المعاهدات

تحية طيبة وبعد ... ..

يهدى مركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) أطيب تحياته إلى سعادتك .

نرجو من سعادتك التكرم بالموافقة على تعديل البند الثامن من المادة السادسة  
من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) ونصه :

" تسمح الحكومة للمدير الإقليمي ولأعضاء المكتب من غير المصريين بشراء مورد  
استهلاكية من الأسواق الحرة فى مصر أو استيرادها بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكى  
للفرد فى السنة " .

إلخ :

" تسمح الحكومة للمدير الإقليمي ولأعضاء المكتب من غير المصريين شراء مواد  
استهلاكية من الأسواق الحرة فى مصر أو استيرادها بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكى للفرد  
فى السنة مع إعفائهم من جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلع " .

وذلك نظرا لل صعوبات التى واجهها المركز فى التعامل مع الأسواق الحرة فى صرف  
الحصص الشهرية والتى تم إيقافها حتى يتم تعديل تلك الفقرة بالنص على إعفاء تلك  
السلع من الرسوم الجمركية صراحة .

ويعتبر خطابنا هذا وردكم عليه في حالة الموافقة على تعديل النص اتفاقا نافذا من تاريخ توقيع الخطابين .

وطيب لمركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) أن ينتهز هذه المناسبة ليعبر لسعادتكم عن أسى آيات الشكر لتعاونكم الدائم معنا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، ، ،

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الموافقة على ما جاء بكتابكم المشار إليه وأوافق على أن كتابكم وكتابي هذا يعتبران بمثابة اتفاق يصبح ساري المفعول، من تاريخ توقيعه .

وأنتى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم عظيم احترامى

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، ، ،

سفير

د . وفيق زاهر

نائب مساعد وزير الخارجية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٥ / ٥ / ٢١ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥ / ٢ / ١ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) بشأن تعديل البند الثامن من المادة السادسة من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩ / ١٢ / ٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥ / ٥ / ٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥ / ٦ / ١ ؛

### قرر :

#### ( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥ / ٢ / ١ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ( كندا ) بشأن تعديل البند الثامن من المادة السادسة من اتفاقية المقر الخاصة بمركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩ / ١٢ / ٣ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥ / ٢ / ١

صدر بتاريخ ١٩٩٥ / ٦ / ٧

وزير الخارجية

عمر و مرسى